إشكالية تحديد الأساس القانوني لعلاقة أصحاب الحساب المصرفي المشترك والحجز عليه

*جمال الدين عبدالله مكناس، مؤيد أحمد عبيدات**

ملخص

تناولت الدراسة موضوع إشكالية العلاقة القانونية الناشئة عن الحساب المصرفي المشترك بين أطرافه وتحديد الأساس القانوني لهذه العلاقات ومدى تأثيرها في الحجز على رصيد الحساب المصرفي المشترك.

وبينت الدراسة وجود قصور تشريعي لدى المشرع الأردني، فلم يضع أو يأتِ بأحكام ناظمة لهذه العلاقة. فكان لابد من الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني الأردني رقم(43) لسنة 1976. وقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988، وقانون التنفيذ الأردني رقم (36) لسنة 2002 وتعديلاته. وكذلك نجد هذا القصور في قانون التجارة السوري رقم (33) لسنة 2007 الذي نظم أحكام الحساب المصرفي المشترك في المواد 222–223–224 منه وكذلك القانون المدني السوري رقم (46) لسنة 1949، وقانون أصول المحاكمات السوري رقم (1) لسنة 2016.

فقد وجدنا في هذه الدراسة أن النصوص القانونية الحالية لا تكفي لاحتواء وتنظيم هذا النشاط المصرفي المتمثل في الحساب المشترك نظراً لطبيعته الخاصة وما يترتب على أطرافه تجاه الدائنين الشخصيين لأصحاب الحساب المصرفي المشترك من آثار.

لذلك دعت هذه الدراسة المشرع الأردني لتلافي القصور وسدّ العجز والإتيان بنصوص قانونية في التشريعات التي يقع على عاتقها تنظيم مثل هذه العلاقة لتعالج أحكام الحساب المصرفي المشترك، وكذلك دعت المشرع السوري أيضاً لتطوير وإعادة النظر في صياغة المواد من (222 إلى 224) من قانون التجارة السوري لتنظيم هذه العلاقة ذات الخصوصية القانونية والناتجة عن عقد الحساب المصرفي المشترك وأحكام الحجز على حصة أحد المشتركين في هذا الحساب.

الكلمات الدالة: الحساب المصرفي المشترك، رصيد الحساب المصرفي المشترك، الدائنون الشخصيون، الحجز، الأساس القانوني.

المقدمـــة

تتعدد تصنيفات الحسابات المصرفية، وإن أشهر هذه التصنيفات التصنيف الفرعي الذي يقوم على تصنيف الحسابات المصرفية نوعياً إلى نوعين، هما: حساب ذو قواعد خاصة يسمى (بالحساب الجاري)، وحساب ذو قواعد عامة ويسمى (بالحساب البسيط) (الشماع، فائق، 2009). وهناك أنواع متعددة للحسابات المصرفية تختلف تباعاً بحسب الزاوية التي ينظر إليها، والذي يعنينا في هذا البحث تقسيم الحسابات المصرفية من حيث الملكية، إذ تقسم إلى حسابات فردية متعددة وحسابات مشتركة أو جماعية بتضامن أو بدون تضامن وهو محور البحث.

ويكثر العمل بالحساب المشترك في انجلترا وفرنسا وخاصة بين الأزواج، إذ استخدم هذا النوع من الحسابات للتحايل على النظام المالي للزواج وعلى ضرائب الشركات (ناصيف. إلياس، 1992).

وقد ظهر العمل بالحساب المشترك في كثير من الدول العربية مثل مصر والعراق والكويت والأردن وسورية. وقد نظمت هذه الدول عدا الأردن أحكام الحساب المشترك، ففي مصر نظّم الحساب المصرفي المشترك بموجب المادة 308 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، وفي العراق بموجب المادة 246 من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 وتعديلاته، وفي الكويت طبقاً لنص المادة 337 من قانون التجارة الكويتي رقم 68 لسنة 1980، أما في سورية فقد جاء قانون التجارة رقم 33 لسنة 2007 بنصوص المواد 222 و223 و224 منه على أحكام فتح الحساب المصرفي وتشغيله والحجز عليه وإغلاقه.

وبالرجوع إلى نصوص هذه المواد نجد أنّ المشرع السوري

* كلية الحقوق، جامعة مؤته، الأردن؛ وقسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة. تاريخ استلام البحث 2016/5/14، وتاريخ قبوله 2016/8/3.

© 2018 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

لم يتطرق إلى بيان الأساس القانوني لعلاقة أصحاب الحساب المصرفي المشترك فيما بينهم وأثر ذلك في علاقتهم مع المصرف والغير ولا سيما دائنيهم الشخصيين، كما نصّ القانون على أثر الحجز في تشغيل الحساب وتجميد الحصة المحجوزة في رصيد الحساب المشترك دون أن يتعرض لخصوصية الحجز وآليته وآثاره بالنسبة لأصحاب الحساب المشترك والبنك والإشكالات القانونية التي يثيرها هذا الحجز.

أما في الأردن فقد جاء قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 خالياً من أي تنظيم أو حتى إشارة إلى فتح الحساب المصرفي المشترك، واكتفى بتنظيم الحساب الجاري ضمن الباب الخاص في المواد من (106 إلى 122)؛ ومع ذلك لا يوجد ما يمنع من وجود الحساب المشترك نظراً لإخضاعه لمبدأ سلطان الإرادة الذي ينشئ ما يشاء من الحقوق والمراكز القانونية من جهة، ومن جهة ثانية، فإن الحساب المشترك يعدّ نظاماً عرفياً ابتدعه العرف المصرفي، وبما أن المشرع الأردني أفسح مجالاً كبيراً للعرف التجاري فإننا نجد هذا النوع من الحساب معمولاً به لدى البنوك في الأردن وبخاصة ما بين الأزواج أو الأخوة أو الشركاء أو الورثة. إضافة إلى ذلك يمكن تطبيق أحكام القانون المدني الأردني الذي يعدُّ مصدراً رئيساً لقواعد تنظيم عمليات البنوك طبقاً لنص الفقرة 1 من المادة 2 من قانون التجارة الأردني رقم 43 لسنة 1976، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في حكم جاء فيه: "... أن الحسابات المشتركة موضوع الدعوى ينطبق عليها حكم المال المشتركوفق مفهوم المادتين 1031، 1033 من القانون المدني الأردني...". (تمييز حقوق أردني رقم 2006/2435 تاريخ 2007/5/18، منشورات مركز عدالة).

كل ذلك يبرز أهمية إشكالية بحثنا وأهميته العملية نظراً لازدياد القضايا العملية والقانونية التي ترتبط بالعمليات الخاصة بالحساب المشترك، خاصة أن هذا الحساب غالباً ما يكون بين أشخاص لهم علاقة أو روابط مشتركة كالأزواج أو الأخوة، أو الشركاء، أو الورثة، أو الموصى لهم، ونظراً للمزايا التي يحققها الحساب المصرفي المشترك.

وبما أن التنظيم التشريعي للحساب المصرفي المشترك في قانون التجارة السوري يعتريه القصور ولا يكفي لوضع الحلول للإشكالات القضائية التي يثيرها وبشكل خاص، لجهة العلاقات القانونية الناشئة عن الحساب المشترك وكذلك الحجز على هذا الحساب، ونظراً لأن القواعد التقليدية الواردة في القانون المدني الأردني وقانون أصول المحاكمات المدنية وقانون التنفيذ والمتعلقة بالتضامن بين الدائنين وبتحديد طبيعة العلاقات القانونية بين أصحاب الحساب المشترك، وكذلك أحكام الحجز على رصيد هذا الحساب تعد غير كافية لتنظيم أحكام هذا الحساب لما له من خصوصية؛ لذلك كله جاء هذا البحث لمعالجة هذه الإشكالية وتقديم بعض الحلول التشريعية التي تعالج النقص التشريعي في الأردن والقصور التشريعي في سورية فيما يخصّ الحساب المصرفي المشترك.

وعليه سنتناول في هذا البحث العلاقات القانونية الناشئة عن الحساب المصرفي المشترك في مبحثٍ أول ومن ثم سنعرض أحكام الحجز على هذا الحساب في مبحثٍ ثانٍ.

المبحث الأول

العلاقات القانونية الناشئة عن الحساب المشترك

إن البحث في مضمون العلاقات القانونية الناشئة عن الحساب المصرفي المشترك سواء فيما بين أصحاب هذا الحساب بعضهم البعض أو فيما بينهم وبين البنك يتطلب دراسة القواعد القانونية التي تحكم هذه العلاقات، وكذلك الآثار التي تترتب على العلاقات الناشئة عن الحساب المصرفي المشترك.

المطلب الأول- القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الناشئة عن الحساب المصرفي المشترك

قبل البحث في القواعد التي تحكم العلاقات الناشئة عن الحساب المصرفي المشترك لا بد لنا من تحديد الطبيعة القانونية لعقد الحساب المصرفي المشترك.

الفرع الأول- الطبيعة القانونية لعقد الحساب المصرفي المشترك

تعددت الآراء الفقهية والاجتهاد القضائي في تكييف الطبيعة القانونية لعقد الحساب المصرفي المشترك إذ تم تشبيه عقد الحساب المصرفي المشترك بعقود الوكالة والبيع وعقود الوديعة النقدية المصرفية، كما جرى تمييزه عن عقود خطابات الضمان وعقود الاعتمادات المستندية، في حين ذهب الاجتهاد القضائي الأردني إلى إخراجه عن أحكام المال المشترك بعد أن كانت أخضعته في قرارات أخرى إلى أحكام المال المشترك، وسنعرض هذه الآراء تباعاً.

يرى بعض الفقه (عبيد. رضا، 1994) أن الحساب المصرفي المشترك يعد عقداً ذا طبيعة خاصة، فهو يتشابه وعقد الوكالة في مدى التزام الوكيل بتعليمات الموكل، ففي عقد فتح الحساب المصرفي المشترك يلتزم البنك بتعليمات أصحابه ويلتزم بتنفيذها حرفياً دون تجاوز، ويختلف عقد فتح الحساب المصرفي المشترك عن عقد الوكالة في أن الوكالة قد تكون

بغير أجر، في حين أن البنك في عقد الحساب المصرفي المشترك يتقاضى دائماً مقابلاً لما يقوم به من عمل، كما أن الوكالة تقوم على نظرية النيابة وهذه النظرية غير قائمة في علاقة البنك والعميل، فالبنك حين يقوم بفتح حساب مشترك فإنه لا يقوم بذلك نيابة عن العميل، وإنما يقوم بذلك تنفيذاً لالتزام أصلي واقع على عاتقه ناشئ من عقد فتح الحساب المصرفي المشترك، وإن البنك عندما يقوم بالوفاء بقيمة الشيكات المسحوبة عليه، إنما يوفي نتيجة انشغال ذمته بدين، وهو رصيد الحساب المشترك الموجود لدى البنك.

ورأى آخرون أن عقد فتح الحساب المصرفي المشترك يتفق مع عقد البيع وعقد القرض وعقد الهبة من أنه يترتب عليه نقل ملكية المال من ذمة أصحابه إلى ذمة البنك، ويختلف عنها من أن نقل ملكية المال ليس التزاماً واقعاً على عاتق أصحاب الحساب المشترك، وإنما هو أثر ناشئ عن مجرد إيداع المال لدى البنك أياً كانت الطريقة التي يتم بها الإيدع، أي سواء أكان المبلغ الذي فتح الحساب بسببه عقد قرض من البنك إلى أصحاب الحساب المشترك أم أمر تحويل من حساب أصحابه لدى بنك آخر أو إيداع عن طريق الخزينة أم أي صورة من الصور التي يترتب عليها انتقال حيازة النقود فعلاً من يد أصحاب الحساب المشترك إلى يد البنك (دويدار، هاني محمد، 2003).

وبالنسبة لجانب آخر من الفقه، فإن عقد فتح الحساب المصرفي المشترك يتفق مع عقد الوديعة النقدية المصرفية في أنه يترتب عليه نقل ملكية المال من ذمة أصحابه إلى ذمة البنك بمجرد إيداع المال لدى البنك، ويفترق عنه في أنه في عقد الوديعة النقدية المصرفية لا يستطيع العميل أن يتعامل بالشيكات في حساب الوديعة، أما في الحساب المصرفي المشترك فيستطيع أصحابه أن يتعاملوا بالشيكات في هذا الحساب أو ببطاقات الاعتماد؛ كما يلتزم البنك في الوديعة النقدية المصرفية بأداء لمقابل الإيداع أو العائد من الإيداع سواء كانت النسبة مرتفعة أو منخفضة بحسب نوع الوديعة، أما في الحساب المصرفي المشترك فيتقاضى البنك مقابل فتح الحساب أجراً من أصحابه مقابل الخدمات التي يؤديها لهم. (العريني. محمد فريد، 2000).

كما ميّز آخرون (عيد. ادوار 1969، ناصيف.إلياس 1992، اسماعيل.علم الدين، محي الدين، 2007) الحساب المصرفي المشترك عن عقود خطاب الضمان وعن عقود الاعتمادات المستندية من خلال طبيعة التزام المصرف اتجاه أصحاب الحساب المصرفي المشترك وعدم التزامه تجاه أطراف أخرى، إذ يلتزم المصرف مصّدر خطاب الضمان أو مصّدر خطاب الاعتماد المستندي تجاه المستفيد من خطاب الضمان التزاماً صرفياً ومباشراً ومستقلاً عن علاقة المستفيد بالعميل الآخر؛ ونرى مع أصحاب هذا الرأي أنّ عقد فتح الحساب المصرفي المشترك عقد مميز بخصائصه وآثاره، ولا نستطيع أن ندرجه تحت أي صورة من صور العقود المسماة في القانون المدني، كما أن المشرع الأردني لم يتعرض له بنص تشريعي، بل أكثر من ذلك حينما نصّ المشرع السوري في قانون التجارة على الحساب المشترك في المواد من 222 إلى 224 جاء تنظيمه مشوباً بالقصور.

وعليه، لا يمكن القول إن عقد فتح الحساب المصرفي المشترك عقد ضمن العقود المسماة، وإنما عقد خاص يتميز بخصائص محددة تميزه عن غيره من العقود ولا يختلط بها، ولا يبقى إلاّ أن يتدخل ويضع المشرع الأردني نصوصاً قانونية لهذا العقد، ويعالج المشرع السوري القصور في تنظيم أحكامه، بوضع نصوص تحكم هذا العقد بخصائصه ومميزاته، وإلى أن يتدخل المشرعان في هذا الصدد فسيبقى العرف السائد في البنوك مصدر قواعده المنظمة بين أطرافه، وما يرسيه القضاء من مبادئ قانونية في كل حالة تعرض عليه وخاصة بعقد فتح الحساب المصرفي المشترك.

وتكييف عقد الحساب المصرفي المشترك بأنه عقد من نوع خاص يتفق وقضاء محكمة التمييز الأردنية إذ قضت بأنه: "... أما بالنسبة للحسابات المشتركة لدى بنك الاستثمار العربي الأردني – موضوع الدعوى– فلها طبيعة خاصة ولا ينطبق عليها حكم المال المشترك وفق مفهوم المادتين 1031، 10033 من القانون المدني، ذلك أنه يحق للمميزة وللمميز ضده السحب لكامل موجودات تلك الحسابات وبالتالي يرد القول أن موجودات الحسابات مملوكة مناصفة وأن على من سحب أكثر من النصف أن يعيده للطرف الآخر، وحيث أن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف من أحكام الملكية الشائعة لا تتفق مع شروط الحساب المشترك ولا تنسجم مع طبيعته الخاصة والذي يكون لكل طرف الحق بالتصرف الكامل بالحساب منفرداً دون تحديد سقف معين، يتفق مع القانون..." (قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم 2004/3025 تاريخ 2005/2/8، منشورات مركز عدالة).

وفي قرار آخر قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "... 1– إن خصوصية الحساب المشترك تتطلب وحسب واقع الحساب أن لكل من أصحاب الحساب أن يسحب دون تحديد لحصة معينة حيث لم يتم بيان حصص معينة بين الشركاء حيث أنه من الثابت أن كلاً من أصحاب الحساب مفوضاً بالسحب منها أي من كل منهما وليس هناك أي شروط تقيد

نصيب كل منهما، وهذا المفهوم لا ينطبق على أحكام الملكية الشائعة حيث يكون كل واحد من الشركاء مالكاً لحصة محددة وله أن يتصرف في حصته دون إذن باقي الشركاء وبالتالي فإن الاستناد إلى أن الأموال الموجودة في الحسابات المشتركة مملوكة على الشيوع وينطبق عليها أحكام المال المشترك مخالف لواقع الحسابات المشتركة، للشريك في الملكية الشائعة أن يتصرف في حصته فقط ولا يستطيع بحال من الأحوال التصرف بحصة باقي الشركاء، أما في الحسابات المشتركة موضوع الدعوى فإن الأمر يختلف اختلافاً كلياً حيث أن لكل من الطرفين في الحساب المشترك أن يسحب دون تحديد لحصة معينة، كما لم يتم بيان حصص معينة بين الشركاء ولا يوجد أي قيد على أي منهما عند السحب ومن حق أي منهما أن يسحب من الحساب بمفرده مما يجعله بعيداً عن المال المشترك أو أنه مملوك مناصفةً وأن على من سحب أكثر من النصف أن يعيده للطرف الآخر، 2- يستفاد من أحكام المادة 1030 من القانون المدني أنه إذا تملك شخصان على الشيوع (مالاً) ذلك أن كلمة شيء تشمل كل موجودات الطبيعة وأن المال أحد تلك الموجودات، فإن الملكية تكون مناصفة بينهما إذ لم تحدد نصيب كل منهما في ذلك". (قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2004/3025م (هيئة خماسية)، تاريخ 2005/2/8، منشورات مركز عدالة).

وتعليقاً على هذين القرارين؛ فإننا نتفق مع ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية من أن الحساب المشترك ذو طبيعة خاصة، إلاّ أنها جانبت الصواب عندما قضت بأن خصوصية الحسابات المصرفية المشتركة تخرجها عن مفهوم المال المشترك، ولا يطبق بشأنها أحكام المواد (1030 – 1031– 1033) من القانون المدني الأردني التي تقابلها المواد 780– 781–782 من القانون المدني السوري المتعلقة بالملكية الشائعة، ذلك أن المشرع الأردني لم يضع أحكاماً خاصة بالحساب المشترك في قانون التجارة بخلاف ما ذهب إليه المشرع السوري، كما أن المشرع الأردني لم ينظم عقد الحساب المشترك ضمن العقود المسماة في القانون المدني؛ وبما أن القانون المدني يعد مصدراً رئيساً، في حال غياب النص في قانون التجارة، لقواعد تنظيم عمليات البنوك في التشريع الأردني، فإننا نرى تطبيق أحكام المال المشترك بشأن الحسابات المصرفية المشتركة. على أن هذا التطبيق لا يسري بالنسبة للقانون السوري إلاّ في حدود القصور الذي وقع فيه المشرع السوري عند تنظيمه لأحكام الحساب المصرفي المشترك في نصوص المواد (222 –223 –224) من قانون التجارة.

وما يؤيد رأينا قرار صدر عن محكمة التمييز الأردنية ناقضت فيه نفسها عندما قضت في حكم آخر بأن: "... الحسابات المشتركة موضوع الدعوى ينطبق عليها حكم المال المشترك وفقاً لمفهوم المادتين (1031، 1033) من القانون المدني الأردني..". (قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق رقم 2006/2435، تاريخ 2007/5/18، منشورات مركز عدالة).

الفرع الثاني– المبادئ التي تحكم العلاقات الناشئة عن الحساب المصرفي المشترك

مع أنّ المشرع السوري قد نصّ في قانون التجارة على بعض أحكام الحساب المصرفي المشترك، إلاّ أنه والمشرع الأردني لم يضعا المبادئ العامة التي تحكم العلاقات القانونية التي تنشأ عن الحساب المصرفي المشترك؛ وفي ضوء ذلك فإنه لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني باعتبار أنّ الحساب المصرفي المشترك يعد تطبيقاً عملياً للتضامن بين الدائنين، وهنالك صورة خاصة لهذا التضامن وهي الدين المشترك في القانون الأردني.

نظّم المشرع السوري أحكام التضامن بين الدائنين في المواد (من 280 إلى 283) من القانون المدني، كما نظّم المشرع الأردني أحكامه في المواد (من 214 إلى 216)، ونظّم حالة الدين المشترك في المواد (من 417 إلى 425) من القانون المدني، في حين لم يعالج المشرع السوري الدين المشترك.

وفي هذا الصدد لن نتناول أحكام الدين المشترك، حيث لا يجوز في حالة الدين المشترك أن يطالب الدائن إلاّ بحصته في الدين، ولا يكون وفاء المدين لأحد الدائنين بالدين المشترك مبرئاً لذمته إلاّ بمقدار حصة هذا الدين المشترك، وهو دين غير قابل للتجزئة، لكن طبيعة الأشياء اقتضت أن يبقى الدين مشتركاً بين الدائنين المتعددين، وهذا لا يتناسب مع طبيعة الحساب المصرفي المشترك وأحكامه. (الحكيم. عبدالمجيد، 1977).

وتسري على الحساب المصرفي المشترك أحكام الشيوع، فإذا توفي أحد الشركاء يوقف الصرف ويجمد المصرف حصة المتوفى في حساب مستقل (المادة 5/222 تجاري سوري)، لحين إجراء الفرز ومعرفة نصيب كل وارث طبقاً لأحكام الشريعة، وإذا لم يكن هناك اتفاق على نسب بين أصحاب الحساب توزع الحصص بينهم بالتساوي (مادة 223 تجارة سوري)، وبهذا الصدد ووفق القواعد العامة للتضامن في القانون المدني إذا لم يكن هناك اتفاق توزع الحصص بين الأطراف بالتساوي إذا كان الرصيد النهائي دائناً، أما إذا كان مديناً فللبنك مطالبة الشركاء كلاً بحصته في الرصيد المدين إلاّ إذا

كان هناك إقرار بالمسؤولية التضامنية، فللبنك مطالبة الموسر منهم أو الجميع بالتضامن (الواوي. كامل، 2010).

وبالرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم التضامن بين الدائنين في القانونين السوري والأردني، فإننا نجد أنّ العلاقات الناشئة عن الحساب المصرفي المشترك بوصفه تضامناً بين الدائنين، تحكمه ثلاثة مبادئ أساسية، هي: وحدة المحل، وتعدد الروابط، والنيابة التبادلية بين المتضامنين فيما ينفع لا فيما يضر (السنهوري، عبدالرزاق، 2000، الجبوري ياسين حمد 2003، عبدالدائم أحمد 2004).

المطلب الثاني- الآثار المترتبة على العلاقات الناشئة عن الحساب المشترك

إن العلاقة العقدية بين أصحاب الحساب المصرفي المشترك من جهة والبنك من جهة ثانية تقتضي مراعاة الأخير لتعليمات أصحاب هذا الحساب، ومن ثم لا بد من مراعاة البنود الاتفاقية الواردة في عقد الحساب المصرفي المشترك بخصوص الآثار التي تحكم العلاقات العقدية الناشئة عن هذا العقد، هذا من جانب؛ ومن جانب آخر ووفقاً للقواعد العامة، يترتب على الحساب المصرفي المشترك بوصفه تضامناً بين الدائنين آثار يختلف مداها حسب نوع العلاقة القانونية القائمة، وهذه الآثار تختلف في العلاقة بين أصحاب الحساب المشترك والبنك عنها في العلاقة الناشئة بين أصحاب الحساب بعضهم ببعض. وسنعرض هذه الآثار في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول- العلاقة بين أصحاب الحساب المشترك والبنك

ذكرنا سابقاً أن العلاقة بين أصحاب الحساب المشترك والبنك تقوم على مبادئ ثلاثة، هي: وحدة المحل، وتعدد الروابط، والنيابة التبادلية، وسوف نتناول هذه المبادئ تباعاً.

أولاً- مبدأ وحدة المحل:

بالرغم من تعدد أصحاب الحساب المصرفي المشترك، إلاّ أن حق هؤلاء جميعاً في مواجهة البنك (المدين) حق واحد، أيّ أنّ البنك يلتزم بدين واحد في مواجهة الدائنين أصحاب هذا الحساب (ديلبيك. فيليب، وجرمان.ميشال.2012). ويؤدي ذلك إلى أن يكون من حق أي شريك من الشركاء المتضامنين في الحساب المصرفي المشترك أن يطالب البنك بكل الدين (المادة 415 مدني أردني، والمادة 281 مدني سوري)، وكذلك يجوز للبنك بدوره أن يفي بالرصيد كله لأي شريك منهم فتبرأ ذمته قِبَلَ الآخرين، إلاّ إذا أنذره أحد أصحاب هذا الحساب بعدم وفائه لهذا الشريك (المادة 413 مدني أردني،والمادة 1/280 مدني سوري)، فإذا وفاه البنك رغم هذا الإنذار فلا تبرأ ذمة البنك قِبَلَ باقي الشركاء في الحساب إلاّ بقدر حصة الشريك الموفى له. كل ذلك ما لم يكن قد نصّ عقد فتح الحساب المبرم بين البنك وأصحاب الحساب على حدود وآلية السحب من الحساب المصرفي المشترك وهذا ما نصت عليه المادة 2/222 من قانون التجارة السوري التي لا يقابلها نص في قانون التجارة الأردني.

ومن ناحية أخرى، فإن التضامن بين أصحاب الحساب المصرفي المشترك لا يحول دون انقسام الرصيد بين ورثة أحدهم في حالة وفاته ما لم يكن الرصيد غير قابل للانقسام، وبعبارة أخرى يكون من حق ورثة الدائن المتوفى، وهم يحلون في مركز مورثهم في الحساب المشترك كله، أن يطالب كل منهم البنك بنسبة نصيبه في هذا الحساب، وليس في النصيب الذي يخصّ مورثهم في الحساب المصرفي المشترك (السنهوري، عبدالرزاق، 2000).

ثانياً- مبدأ تعدد الروابط:

بالرغم من وحدة المحل إلاّ أن رابطة مستقلة تربط كل شريك على حده بالبنك في الحساب المصرفي المشترك، ويترتب على هذا المبدأ وجوب اعتداد كل واحد منهم بالوصف الذي يلحق رابطته ويعدل من أثر الالتزام في مواجهته (الفار، عبدالقادر، 2012). ويترتب على ذلك أن البنك لا يستطيع أن يتمسك في مواجهة الشريك في الحساب المصرفي المشترك الذي يطالبه إلاّ بأوجه الدفع الخاصة بهذا الشريك أو المشتركة بين أصحاب الحساب المصرفي المشترك جميعاً دون الدفوع الخاصة بغيره من الشركاء (المادة2/415 مدني أردني، المادة 2/281 مدني سوري)، ومثال على أوجه الدفع المشتركة التي يجوز للبنك أن يتمسك بها تجاه الشريك الذي يطالبه أن يكون العقد الموقع بين أصحاب الحساب المصرفي المشترك المتضامنين والبنك مشوباً بعيب في المحل أو السبب، ومثال على أوجه الدفع الخاصة بالشريك الذي يطالبه أن تكون الرابطة التي تربط البنك بهذا الشريك مشوبة بعيب في رضاء البنك لغلط أو تدليس أو إكراه، أو إذا كان الغلط أو الإكراه أو التدليس صادراً عن شريك آخر غير الذي يطالبه، فليس للبنك أن يتمسك بها.

ويترتب على تعدد الروابط أيضاً أنه إذا برأت ذمة البنك قِبَلَ أحد الشركاء في الحساب المصرفي المشترك بسبب غير الوفاء كالمقاصة والإبراء والتقادم فإن ذمته لا تبرأ قِبَلَ الباقين إلاّ بقدر حصته (المادة 414 مدني أردني، والمادة 282 مدني سوري).

ومع ذلك فقد ورد في قانون التجارة السوري نصّ خاص

يقضي بأنه ليس للمصرف إجراء المقاصة بين حصة أحد أصحاب الحساب المصرفي المشترك من الرصيد النهائي ورصيد الحسابات الأخرى التي له في المصرف نفسه، دون موافقة أصحاب الحساب الآخرين، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف (المادة 224 تجارة سوري). ولم يرد في قانون التجارة الأردني نصٌ مماثل مما يستوجب تبّني مثل هذا النص في القانون الأردني عند تنظيم أحكام الحساب المصرفي المشترك.

ثالثاً– مبدأ النيابة التبادلية:

يُعدُ كل شريك متضامن في الحساب المصرفي المشترك نائباً عن الآخرين من أصحاب الحساب فيما ينفعهم فقط لا فيما يضرهم. وبناءً على ذلك إذا أعذر أحد أصحاب هذا الحساب البنك؛ فإن هذا الإعذار يفيد منه كل أصحاب الحساب المشترك. وكذلك إذا قطع أحدهم سريان التقادم استفاد من قطعه الباقون؛ وإذا أقرّ البنك بالرصيد في مواجهة أحدهم أفاد من ذلك الباقون، وإذا حصل أحدهم على حكم لمصلحته ضد البنك؛ فإن هذا الحكم يفيد منه كل أصحاب الحساب المشترك (السنهوري. عبدالرزاق.2000). وبالعكس فإن كل ما يأتيه الشريك المتضامن في الحساب المشترك من أعمال يمكن أن تسيء إلى مركز الباقين لا يمثل فيها إلاّ نفسه. وبناءً على ذلك فإذا أعذر البنك أحد الشركاء المتضامنين في هذا الحساب، فإن هذا الإعذار لا يسري في حق الآخرين، وإذا ارتكب أحدهم خطأً استوجب مسؤوليته قِبَلَ البنك فإن هذا الخطأ لا يتعدى أثره إلى باقي أصحاب الحساب المشترك؛ وإذا صدر حكم ضد أحدهم لصالح البنك؛ فإن هذا الحكم لا يحتج به ضد الباقين، وكذلك لا يسري في حقهم التقادم الذي اكتمل في حق أحدهم والإبراء الذي صدر منه للبنك، ذلك أنه إذا جاز للبنك في هذه الحالات أن يتمسك بهذه الدفوع في علاقته بذلك العميل إلاّ أنه لا يمكنه أن يحتج بها في مواجهة الآخرين إلاّ بقدر حصة هذا العميل. (السنهوري. عبدالرزاق، 2000).

الفرع الثاني– العلاقة بين أصحاب الحساب المشترك فيما بينهم

يترتب على التضامن بين أصحاب الحساب المصرفي المشترك في علاقتهم بعضهم بعض الآثار الآتية:

أولاً– أن الرصيد الدائن لدى البنك يعدُّ وحدة لا تقبل التجزئة في علاقتهم بالبنك، إلاّ أنّ هذا الرصيد ينقسم في صلة بعضهم بعض، حيث إن ما يستوفيه أحد أصحاب الحساب المشترك من الرصيد الدائن يصبح من حقهم جميعاً ويقسم بينهم بنسبة حصصهم أو وفقاً لما هو متفق عليه بينهم، وإذا لم يكن هناك اتفاق أو نص في القانون بشأن القسمة اقتسم الرصيد سوية بالتساوي بينهم (المادتان 416، 1030 مدني أردني، والمادتان 2/283، 780 مدني سوري).

والأصل وفق نص المادة 223 من قانون التجارة السوري التي لا يوجد ما يقابلها في قانون التجارة الأردني، أن يكون أصحاب الحساب المشترك دائنين ومدينين متضامنين متساويين في رصيد الحساب المشترك النهائي، حيث يوزع هذا الرصيد بينهم عند إغلاق الحساب بالتساوي، ولكن لا يوجد ما يمنع من النص على ذلك في الاتفاق المعقود بين أصحاب الحساب المصرفي المشترك وبين المصرف، وفي هذه الحالة نرى أنه يجب تحديد نسبة كل طرف بصورة واضحة لكي لا يتجاوزها، ويثبت ذلك البنك في طلب فتح الحساب لأول مرة أي في عقد فتح الحساب المشترك.

وقد أكدت الشروط والأحكام العامة للحسابات والخدمات المصرفية الجديدة في مصرف سورية المركزي أنه في حال فتح حساب باسم أكثر من عميل (حساب مصرفي مشترك) فإنّ أي رصيد يودع عند فتح الحساب أو فيما بعد يعد ويبقى ملكاً للعملاء المشتركين بالتساوي إلاّ إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك، أي حدد أصحاب الحساب المشترك والبنك في اتفاقهم نسب أخرى.

ثانياً– يترتب على التضامن في العلاقة بين أصحاب الحساب المشترك بعضهم بعض، أنه إذا استوفى أحد أصحاب الحساب المشترك الدين كله أو حتى قدر منه كان ما استوفاه من حقهم جميعاً ويتحاصّون فيه بنسبة أنصبتهم، كما يتحملون – بنفس النسب– إفلاس البنك أو إعسار أو إفلاس العميل الذي استوفى الرصيد (المادة 416 مدني أردني، المادة 283 مدني سوري)، (السنهوري. عبدالرزاق، 2000).

بعد أن تناولنا في المبحث الأول الأساس القانوني للعلاقات الناشئة عن الحساب المصرفي المشترك والآثار المترتبة على ذلك، نعرض في المبحث الثاني أحكام الحجز على رصيد الحساب المصرفي المشترك.

المبحث الثاني

أحكام الحجز على رصيد الحساب المصرفي المشترك

طبقاً للأحكام التي ذكرناها يجوز لكل طرف في الحساب المصرفي المشترك أن يسحب من البنك ما يشاء من مبالغ يخولها الحساب المشترك لأصحابه، وأن البنك قد احتاط لنفسه في الرجوع إلى أي منهم بكل الرصيد المدين عن طريق الاتفاق على التضامن الإيجابي بين أصحاب الحساب حتى لا يضطر إلى الرجوع إلى كل منهم في حدود حصته فقط وهو لا يعلم بمقدار هذه الحصة.

ويثار السؤال هنا عما إذا كان البنك يلتزم باحترام القرار الصادر لمصلحة الدائنين الشخصيين لأصحاب الحساب المشترك والمتضمن الحجز على هذا الحساب تحت يد البنك وفقاً لقواعد حجز ما للمدين لدى الغير؟ في الحقيقة ليس من الصعوبة القول إنه يتوجب على البنك الالتزام باحترام قرار الحجز متى وقع على الحساب المصرفي المشترك، ولكن ماذا عن آلية هذا الحجز وآثاره؟

بالرجوع إلى نصوص قانون التجارة الأردني لم نجده قد تطرق لآلية هذا الحجز وأثره على الحساب المصرفي، مما يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة في الحجز على أموال المدين لدى الغير. أما قانون التجارة السوري فقد نصّت الفقرة الثالثة من المادة 222 على أثر الحجز على الحساب المصرفي المشترك، دون وضع نصوص خاصة بآلية الحجز، وبالتالي لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة التي تنظم أحكام حجز ما للمدين لدى الغير التي تتفق في جلها مع ما نصّ عليه القانون الأردني.

وعليه سنتناول في هذا المبحث آلية الحجز على هذا الحساب المصرفي المشترك في مطلبٍ أول وأثر هذا الحجز في مطلبٍ ثانٍ.

المطلب الأول- آلية الحجز على الحساب المصرفي المشترك

إذا كان التشريع السوري قد نصّ على مسألة الحجز على الحساب المصرفي المشترك وجاء التشريع الأردني خالياً من نصٍّ يعالج مسألة الحجز على هذا الحساب، إلا أن القواعد العامة لآلية الحجز في التشريعين تكاد أن تتماثل سواء أكان في الحجز الاحتياطي أو التحفظي أم الحجز التنفيذي. وسنعرض في هذا المطلب تطبيقاً لأحكام الحجز الاحتياطي أو التحفظي على الحساب المصرفي المشترك من جهة، ومن جهة أخرى تطبيق أحكام الحجز التنفيذي على هذا الحساب.

الفرع الأول- الحجز الاحتياطي أو التحفظي على الحساب المصرفي المشترك

يعّرف الحجز الاحتياطي بأنه: " وضع مال المدين تحت يد القضاء لمنعه من القيام بأي عمل قانوني أو مادي من شأنه أن يؤدي إلى استبعاده أو استبعاد ثماره من دائرة الضمان العام للدائن الحاجز". (مكناس، جمال الدين.2012).

وقد جاء في المادة 141 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته بأنه: " 1- للدائن طلب توقيع الحجز الاحتياطي سواء قبل إقامة الدعوى أو عند تقييمها أو أثناء نظرها إلى قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة بالاستناد إلى ما لديه من المستندات والبيّنات أو بالاستناد إلى حكم أجنبي أو قرار تحكيم وذلك على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة وأمواله الموجودة بحيازة الشخص الثالث لنتيجة الدعوى.

2- إذا قررت المحكمة إجابة الطلب بتوقيع الحجز الاحتياطي تكلف الطالب بتأمين نقدي أو كفالة مصرفية أو عدلية تحدد المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة نوعها ومبلغها ويقدمها كفيل مليء يضمن ما قد يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر إذا ظهر أنّ طالب الحجز غير محق في دعواه ويستثنى من تقديم التأمين أو الكفالة الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامة والبلديات والبنوك العاملة في المملكة كما يجوز للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة التحقق من ملاءة الكفيل.

3- عندما يراد إيقاع الحجز على مال يجب أن يكون مقدار الدين معلوماً ومستحق الأداء وغير مقيد بشرط وإذا كان مقدار الدين غير معلوم تعين المحكمة مقداره بقرار على وجه التخمين. ولا يجوز أن يحجز من أموال المدين إلاّ بما يفي مقدار الدين والرسوم والنفقات ما لم يكن المحجوز غير قابل للتجزئة".

أما المادة 145 من نفس القانون فقد نصت على أنه: " إذا كان للمدين في يد شخص ثالث نقود أو أموال أو أشياء أخرى وطلب حجزها يُبلغ الشخص الثالث قرار الحجز ويُنبه إلى أنه اعتباراً من الوقت الذي تسلم إليه ورقة الحجز يجب عليه أن لا يسلم إلى المدين شيئاً من المحجوز عليه وأنه يجب عليه أن يقدم إلى المحكمة أو إلى قاضي الأمور المستعجلة خلال ثمانية أيام بياناً يذكر فيه النقود أو الأموال أو الأشياء الأخرى التي لديه للمدين ويوضح جنسها ونوعها وعددها ما أمكن وأن يسلمها إلى المحكمة أو أي شخص تأمره بتسليمها إليه ".

وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات السوري رقم 1 تاريخ 2016/1/4 نجد أنه نصّ في المادة 314 على الحالات التي يحق فيها للدائن طلب إيقاع الحجز الاحتياطي على أموال مدينه، وفي المواد من 316 إلى 320 نص على إجراءات إيقاع الحجز الاحتياطي وفي المواد من 360 إلى 364 من ذات القانون نظّم المشرع أحكام طلب الحجز على أموال المدين لدى الغير.

ونظراً للتشابه في أحكام التشريعين الأردني والسوري فيما يتعلق بأحكام الحجز الاحتياطي، فإننا سنعرضها معاً ونطبقها على الحجز على الحساب المصرفي المشترك.

أولاً- إلقاء الحجز الاحتياطي على الحساب المشترك

يقدم طلب الحجز الاحتياطي بإحدى طريقتين نصّت

عليهما المادة 141 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والمادتان 317 و318 من قانون أصول المحاكمات السوري، فإما بقرار من قاضي الأمور المستعجلة وإما بقرار من قبل المحكمة المختصة أصلاً للنظر في النزاع.

وعليه، فإن الحجز الاحتياطي على الحساب المصرفي المشترك يوقع بقرار من قاضي الأمور المستعجلة بناءً على طلب مقدم من الدائنين الشخصيين لأصحاب الحساب المشترك(مادة 317 أصول سوري، مادة1/141 أصول أردني)، وتقتصر مهمة القاضي في ذلك على التدقيق في موضوع الحجز من حيث مصلحة المدعي طالب الحجز وخصومة المدعى عليه والتثبت من أن هناك حساباً مصرفياً مشتركاً هو أحد أصحابه، كما يتحقق من توفر شروط وحالات الحجز التي نص عليها القانون (م 315 أصول سوري، م 3/141 أصول أردني)، فيقرر القاضي إلقاء الحجز الاحتياطي على رصيد الحساب المصرفي المشترك، ويلزم طالب الحجز بإيداع كفالة نقدية يحدد القاضي مقدارها في ضوء الأدلة المبرزة وأرجحيتها تأميناً للتعويض على المحجوز عليه،(مادة 319/أ أصول سوري)، وهنا نجد أن المشرع الأردني أضاف إلى الكفالة النقدية الكفالة المصرفية أو العدلية؛ (مادة 2/141 أصول أردني) وحسناً فعل لما فيه من تقليل لإرهاق الدائن طالب الحجز، سيما إن كانت المستندات والبينات المقدمة ترجح أو تؤكد وجود حق لطالب الحجز في ذمة المحجوز عليه.

وبعد أن يحصل الدائن الشخصي لصاحب الحساب المصرفي المشترك على قرار بإيقاع الحجز من قاضي الأمور المستعجلة يتوجب عليه أن يقدم الدعوى بأصل الحق، أمام المحكمة المختصة، لأجل إثبات حقه خلال ثمانية أيام تبدأ من تاريخ صدور قرار الحجز في القانون الأردني (مادة 1/152 أصول أردني) ومن اليوم التالي لتاريخ تنفيذ الحكم بالحجز على رصيد الحساب المشترك وذلك بتبليغه للبنك المحجوز لديه في القانون السوري (مادة 317/ب أصول سوري).

وفي حال تخلف الدائن الحاجز عن إقامة الدعوى بأصل الحق وانقضت مهلتها؛ فإن القرار الصادر بالحجز يّعد كأن لم يكن ويزول أثر الحجز وعلى القاضي اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإلغاء مفعول القرار (مادة 1/152 أصول أردني)، ما لم يكن طلب الحجز مستنداً إلى حكم أو سند قابل للتنفيذ، عندها يبقى أثر قرار الحجز قائماً وهذا ما نصّ عليه قانون أصول المحاكمات السوري (مادة 317 /ب أصول سوري).

كما يجوز للدائنين الشخصيين لأصحاب الحساب المصرفي أن يتقدموا بطلب الحجز الاحتياطي بصورة تبعية، حيث يجوز إلقاؤه بقرار من المحكمة المختصة أصلاً النظر في أصل النزاع، وهنا يجب أن يشتمل استدعاء الدعوى بأصل الحق على طلب الحجز على رصيد الحساب المصرفي المشترك للمدعى عليه في الدعوى الأصلية، ما لم تكن الدعوى قائمة أمام المحكمة فعندها يقدم طلب الحجز باستدعاء مستقل إلى هذه المحكمة (مادة 318 أصول سوري).

وفي الحالتين ينظر قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة تبعاً لأصل الحق في طلب الحجز ويصدر الحكم بشأنه بتوقيع الحجز أو رد طلب الحجز في غرفة المذاكرة أي تدقيقاً دون دعوة الخصوم وينفذ الحكم بواسطة دائرة التنفيذ حصراً (م 320 أصول سوري). على أنه في القانون الأردني ينفذ قرار الحجز عن طريق مأمور الحجز الذي تنتدبه المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة لهذا الغرض. (مادة 1/143 أصول أردني).

ثانياً– تبليغ قرار الحجز للبنك:

يقتضي تبليغ قرار الحجز على رصيد الحساب المصرفي المشترك إلى كل من البنك المحجوز لديه والمدينين أصحاب الحساب.

فبالنسبة إلى تبليغ قرار الحجز إلى البنك المحجوز عليه فإنه يجري تنبيه البنك إلى أنه اعتباراً من الوقت الذي تسلم إليه ورقة الحجز أو نسخة عن قرار الحجز يجب عليه أن لا يسلم إلى المدين شيئاً من الأموال المحجوز عليها بين يديه، ويجب عليه أن يقدم إلى المحكمة مصدرة قرار الحجز أو إلى قاضي الأمور المستعجلة خلال ثمانية أيام بياناً يذكر فيه رصيد الحساب (مادة 145 أصول أردني،مادة 362 أصول سوري).

أما بالنسبة إلى المدين المحجوز عليه فبعد تبليغ البنك المحجوز لديه يصار إلى تبليغ صاحب الرصيد المحجوز عليه في الحساب المصرفي المشترك قرار إيقاع الحجز على حصته من الرصيد الموجود لدى البنك المحجوز لديه. والغاية من تبليغ المحجوز عليه؛ تمكينه من القيام بالوفاء إذا أراد رفع الحجز وعدم تجميد حصته من الرصيد في الحساب المصرفي ليتمكن من استخدامها وفقاً للغرض الذي أنشأ لأجله الحساب المشترك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تمكين المحجوز عليه من إثارة بطلان إجراءات الحجز إذا كان هناك ثمة بطلان، ولإعلامه بالسبب الذي يدعو البنك المحجوز لديه للامتناع عن الوفاء بالالتزام المترتب عليه فلا يطالبه بالوفاء بغير جدوى.(فتحي. والي. 1987).

ثالثاً– الطعن بقرار الحجز الاحتياطي:

طبقاً لنص المادة 1/323 من قانون أصول المحاكمات السوري، للمحجوز عليه صاحب الحساب المصرفي المشترك أن يطعن بقرار إيقاع الحجز الاحتياطي على حصته من

رصيد الحساب بدعوى مستقلة خلال ثمانية أيام تلي تاريخ تبليغه صورة عن قرار الحجز على حصته في الحساب المشترك، ويقدم هذا الطعن إلى المحكمة التي أصدرت قرار الحجز سواء أكانت محكمة الموضوع أم قاضي الأمور المستعجلة. وتنظر المحكمة في ظاهر أوراق طلب الحجز فإذا تبين لها أن الحاجز غير محق بطلب الحجز أو ثبت بنتيجة الطعن بطلان إجراءاته، فإنها تقضي برفع الحجز (مادة 323/ب أصول سوري). أما إذا تبين للمحكمة أن إجراءات الحجز على حصة المدين المحجوز عليه من الحساب المشترك صحيحة فإنها تقضي برد الطعن (مادة 323/ ج أصول سوري). وفي جميع الأحوال فإن الحكم الصادر برد طلب إلقاء الحجز الاحتياطي أو رفعه أو ردّ الطعن بقرار الحجز أو زوال أثره يكون قابلاً للاستئناف. وقرار محكمة الاستئناف قابلاً للطعن بالنقض (مادة 324 أصول سوري).

أما في القانون الأردني فإن قرار رد طلب الحجز على رصيد الحساب المشترك وسواء أكان صادراً عن قاضي الأمور المستعجلة أم عن قاضي المحكمة المختصة أصلاً بأساس النزاع فإنه يكون قابلاً للطعن بالاستئناف وتفصل محكمة الاستئناف المختصة في الطعن المقدم إليها بقرار لا يقبل الطعن بطريق التمييز إلاّ بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك.(مادة 176 أصول أردني). ويعد ذلك استثناءً على مبدأ عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة في أثناء نظر الدعوى على استقلال وإنما يتعين استئنافها مع الحكم المنهي للخصومة شكلاً أو موضوعاً. (الزعبي. أحمد عوض. 2006).

رابعاً- تثبيت الحجز الاحتياطي وحصر نطاقه:

إذا تبين للمحكمة المختصة أن للدائن الشخصي الحاجز مطلوباً في ذمة المحجوز عليه صاحب الرصيد في الحساب المشترك، يتوجب عليها عندما تحكم بإلزام المحجوز عليه بالحق المدعى به من قبل الحاجز، أن تحكم بصحة الحجز الاحتياطي الواقع على أموال المحكوم عليه وتثبيته وذلك تمهيداً لتنفيذه (مادة 322 أصول سوري)؛ كما تقرر المحكمة بالإضافة إلى تثبيت الحجز الحكم لصالح البنك المحجوز لديه، إذا ادعى أن له في ذمة المحجوز عليه ديناً وأثبت ذلك، وذلك عندما تفصل بالدعوى الأصلية المقامة من قبل الدائن الحاجز. (مادة 150 أصول أردني).

أما حصر نطاق الحجز أو قصره، فيعد استثناءً على القاعدة العامة التي تقضي بأن جميع أموال المدين تعد ضمانة للوفاء. وبموجب هذا الاستثناء الذي لم ينص عليه قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، يجوز للمحكمة أن تحصر نطاق الحجز على ما يكفي لوفاء الحق وملحقاته، وأن تقرر رفعه عن باقي الأموال المحجوزة.

وبناءً على ذلك، فإن للمحجوز عليه الحق بطلب حصر نطاق الحجز على حصته في رصيد الحساب المصرفي المشترك بحدود المبلغ الذي يكفي للوفاء بحق الحاجز ويجري تجميده وترفع المحكمة الحجز عن باقي حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب المشترك، بقرار مستقل يصدر في قضاء الخصومة(مادة 322/ب أصول سوري). وعليه، فإن المحكمة تقرر حصر نطاق الحجز قبل الفصل في الموضوع وهو خاضع لتقدير المحكمة التي تمارس حقها بالسلطة عليه قبل الفصل في الدعوى (نقض سوري قرار رقم 64/484 تاريخ 1988/4/15 مشار إليه في مؤلف مكناس. جمال الدين). كما أكد المشرع وجوب إصدار قرار قصر الحجز في قضاء الخصومة، لأن القرار بإلقاء الحجز تدقيقاً أو في غرفة المذاكرة هو استثناء على القاعدة العامة. وإذا استؤنف قرار قصر الحجز فإن استئنافه يوقف تنفيذه (استئناف دمشق رقم 180/180 تاريخ 1970/12/24 مشار إليه في مؤلف مكناس. جمال الدين).

الفرع الثاني- الحجز التنفيذي على رصيد الحساب المصرفي المشترك

يقع الحجز التنفيذي من قبل الدائن وبموجب قرار من رئيس دائرة التنفيذ على حصة المدين من رصيد الحساب المصرفي المشترك الموجود لدى البنك وفق قواعد حجز ما للمدين لدى الغير، والتي عالجها المشرع الأردني في قانون التنفيذ رقم 36 لسنة 2002 والمعدل لسنة 2003 وخصص لهذا النوع من الحجز المواد من 31 إلى 41 من القانون، أما المشرع السوري فقد خصص الفصل الثالث من قانون أصول المحاكمات رقم 1 لسنة 2016 والمواد من 360 إلى 377 لأحكام حجز ما للمدين لدى الغير. ونظراً لخصوصية إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير التي رسمها المشرع فإننا سنتناول تطبيق أحكامها على محور هذا الفرع في الحجز التنفيذي على حصة المدين من رصيد الحساب المصرفي المشترك الموجود لدى البنك.

أولاً- طلب الحجز لدى الغير:

تبدأ إجراءات الحجز التنفيذي على أموال المدين الموجودة لدى المصرف بطلب يتقدم به المحكوم له أو الدائن الشخصي لصاحب الحساب المصرفي المشترك في الإضبارة التنفيذية لتقرير الحجز على حصة المدين المحجوز عليه في الحساب المصرفي المشترك، ويرفقه بالوثائق المؤيدة ولا سيما السند التنفيذي الذي بيد الدائن طالب الحجز ورقم الحساب المشترك ومقدار الحق المترتب للمحجوز عليه لدى البنك المحجوز لديه؛

وإذا كان طالب الحجز لا يعرف تفصيلات هذه المبالغ أو الحصة المستحقة لمدينه في الحساب المشترك فيكتفى منه بذكر علمه بوجود الحساب المشترك لدى البنك المطلوب الحجز لديه.

وبناءً على هذا الطلب المقدم من قبل الدائن أو المحكوم له، يقرر رئيس دائرة التنفيذ الحجز على حصة المنفذ عليه من رصيد الحساب المشترك الموجود لدى البنك وتبليغ قرار الحجز للمحجوز لديه والمحجوز عليه تمهيداً لتنفيذ قرار الحجز.

ثانياً- تبليغ قرار الحجز:

بعد صدور قرار الحجز التنفيذي على رصيد الحساب المشترك لا بد من تبليغ قرار الحجز إلى كل من البنك المحجوز لديه والمدين المحجوز عليه.

1- تبليغ قرار الحجز إلى البنك المحجوز لديه:

يبلغ قرار الحجز إلى البنك المحجوز لديه بموجب كتاب يرسل إليه ويجب تبليغه إليه بالذات وذلك نظراً لخطورة ما يترتب على تبليغ هذا الحجز من آثار أهمها إلزام البنك المحجوز لديه بالامتناع عن الوفاء لدائنه المحجوز عليه، بحيث إذا وفى ما عليه بعد تبليغه الإخطار عُدَّ مخطئاً وألزم بالوفاء مرة أخرى للحاجز. (القضاة. مفلح عواد، 2010)، ويجب أن يتضمن الكتاب الموجه للبنك المحجوز لديه البيانات الآتية:

أ- صورة السند التنفيذي الذي جرى الحجز بمقتضاه وصورة عن قرار رئيس التنفيذ بالحجز.

ب- بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والنفقات، والغاية من ذلك تعريف البنك بما يتوجب عليه دفعه إلى الحاجز، فقد يكون المبلغ واجب الدفع أقل من المبلغ المذكور في السند لسبق الوفاء بجزء منه أو لأن العميل سحب مبالغ من حصته من الرصيد.

ج- نهي أو منع البنك المحجوز لديه عن وفاء ما في يده إلى المحجوز عليه صاحب الحصة في رصيد الحساب المشترك وعن تسليمه إياه.(المادة 33 تنفيذ أردني، المادة 362 أصول سوري).

ونلاحظ أن كلاً من المشرع الأردني والمشرع السوري قد أغفل من البيانات ضرورة تنبيه المحجوز لديه (البنك) واجب تقديم الإقرار عن المبلغ المترتب للمحجوز عليه في الحساب المشترك خلال ثمانية أيام، وفي التعامل القضائي، درجت دوائر التنفيذ على تنبيه المحجوز لديه بهذا الأمر لما له من أثر كبير في الإجراءات.

2- تبليغ قرار الحجز إلى المحجوز عليه:

بعد تبليغ البنك المحجوز لديه يصار إلى تبليغ المدين المحجوز عليه قرار إيقاع الحجز على حصته من رصيد الحساب المشترك لدى البنك، وذلك بإرسال مذكرة تتضمن بياناً بحصول الحجز وتاريخه والحكم أو السند الرسمي أو قرار المحكمة أو قرار رئيس التنفيذ الذي حصل الحجز بموجبه والمبلغ المحجوز من أجله، ويتم التبليغ عن طريق دائرة التنفيذ. ومبرر هذا التبليغ للمحجوز عليه كما ذكرناسابقاً، إتاحة الفرصة للمحجوز عليه بالمبادرة إلى الوفاء لرفع الحجز عن حصته في الحساب أو إثارة بطلان إجراءات الحجز التنفيذي إذا كان هناك ثمة بطلان، ولإعلامه أيضاً بالسبب الذي يدعو البنك المحجوز لديه للامتناع عن الوفاء بطلبات السحب من الحساب المصرفي المشترك.

المطلب الثاني- آثار الحجز على الحساب المصرفي المشترك

يترتب على صدور قرار بحجز ما للمدين (أحد أصحاب الحسابالمصرفي المشترك) وتبليغه للمصرف المحجوز لديه أثارً عدة نصّ عليها قانون التنفيذ الأردني وقانون أصول المحاكمات السوري إضافة لقانون التجارة السوري، وتتمثل في تقديم إقرار من البنك بما لديه من أموال للمحجوز عليه وامتناع البنك المحجوز لديه عن الوفاء أو السحب من الحصة المحجوزة وإخطار أصحاب الحساب المشترك بالحجز وإيداع المبالغ المحجوزة لدى دائرة التنفيذ. وسنتناول بالبحث هذه الآثار على التوالي.

الفرع الأول – تقديم البنك إقراراً بما لديه:

أولاً – وجوب تقديم الإقرار وميعاده

يتوجب على البنك المحجوز لديه أن يقدم إقراراً بما في ذمته للمحجوز عليه إلى دائرة التنفيذ أو إلى المحكمة مصدرة قرار الحجز الاحتياطي (مادة 3/35 تنفيذ أردني، 3/369 أصول سوري). ويقوم هذا الواجب في كل مرة يبلغ فيها البنك بحجز جديد، وإذا تعاقبت هذه الحجوز على حصة المحجوز عليه من الحساب المشترك قبل تقديم التقرير الأول اكتفي بتقرير واحد بالنسبة إليها جميعاً.

ويعفى البنك المحجوز لديه من تقديم الإقرار إذا أوفى ما في ذمته من حصة المحجوز عليه بصندوق دائرة التنفيذ أو المحكمة، أو إذا طلب المحجوز عليه من رئيس التنفيذ تقدير مبلغ يودعه لدى صندوق الدائرة على ذمة الوفاء للدائن الحاجز (مادة 368 أصول سوري)، أو إذا أودع البنك في صندوق الدائرة ما يوفي ما في ذمته من حصة المحجوز عليه من الحساب المشترك (مادة 34/أ تنفيذ أردني). وفي غير هذه الحالات يتوجب على البنك المحجوز لديه تقديم إقرارٍ بما في ذمته، حتى ولو لم يكن مديناً للمحجوز عليه، تحت طائلة

ملاحقته بالمبلغ المحجوز من أجله (المادة 3669/د أصول سوري، مادة 35/د تنفيذ أردني).

أما عن ميعاد الإقرار فيجب أن يتقدم البنك المحجوز لديه بما في ذمته إلى دائرة التنفيذ خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الحجز (المادة 35/أ تنفيذ أردني). وخلال ثمانية أيام من تبليغه قرار الحجز في القانون السوري (مادة 369/أ أصول سوري).

ويمكن للبنك المحجوز لديه أن يتقدم بالإقرار بما في ذمته للمحجوز عليه لدى دائرة التنفيذ المقيم في منطقتها مباشرة، وله الانتقال إلى مركز دائرة التنفيذ مصدرة قرار الحجز التنفيذي لتقديم الإقرار، وفي هذه الحالة يجب إضافة مهلة المسافة إلى المهلة المحددة لتقديم الإقرار عملاً بالقواعد العامة (مكناس. جمال الدين، 2012).

ثانياً- محتويات الإقرار:

يجب أن يتقدم البنك المحجوز لديه بالإقرار بمذكرة إلى رئيس التنفيذ أو بمقتضى بيان يدونه في محضر التنفيذ، وأن يتضمن الإقرار المقدم من البنك البيانات التالية:

1- مقدار حصة المحجوز عليه في الحساب المشترك والمترتبة بذمة البنك المحجوز لديه.

2- سبب الدين الذي في ذمته أي اتفاق فتح الحساب المصرفي المشترك ورصيد هذا الحساب، ويحب عليه ذكر هذا السبب حتى ولو كان باطلاً أو موقوفاً أو قابلاً للإبطال أو معلقاً على شرط أو أجل، وبصورة عامة ذكر جميع الدفوع التي بإمكان البنك إثارتها تجاه عميله المحجوز عليه. (استئناف باريس 1968/11/3).

3- الحجوزات كافة التي سبق إيقاعها تحت يده على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب المشترك.

4- إذا كان البنك قد سبق له إيفاء حصة المحجوز عليه أو جزءاً منها أو أبرئت ذمته، فعليه بيان ذلك في الإقرار مع ذكر التواريخ.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإقرار المقدم من البنك واضحاً ومرفقاً بالمستندات والأوراق المؤيدة له أو صور مصدقة عنها. على أنه يعفى البنك المحجوز لديه من إرفاق هذه الأوراق إذا كان غير مدين للمحجوز عليه، فعندئذ يكتفي بالإشارة إلى ذلك.

ولا يعد هذا الإقرار المقدم من البنك المحجوز لديه إقراراً قضائياً لأنه لم يتم في دعوى قائمة أمام القضاء، إنما أمام رئيس التنفيذ أو بكتاب عادي موجه له أو للمحكمة، لذلك لا تطبق عليه القواعد الخاصة بالإقرار القضائي (القضاة. مفلح عواد، 2010).

ثالثاً- جزاء إغفال تقديم الإقرار:

إذا لم يتقدم البنك المحجوز لديه بإقرار بما في ذمته من حصة العميل المحجوز عليه في الحساب المشترك، وعلى الوجه الذي حدده القانون وخلال المهلة المحددة للتقديم، أصبح البنك ملزماً تجاه الدائن الشخصي الحاجز بكامل المبلغ الذي كان سبباً للحجز والمترتب على العميل المحجوز عليه لمصلحة الحاجز حتى ولو لم يكن مديناً أصلاً للمحجوز عليه (المادة 37 تنفيذ أردني، والمادة 373 أصول سوري).

ويمكن للمحكمة أو لرئيس التنفيذ عدم إلزام البنك المحجوز لديه بقيمة الدين إذا أبدى عذراً رأته جديراً بالقبول، لأن العذر في هذه الحالة ينفي عنصر الخطأ الذي يقوم عليه مبدأ المسؤولية. كأن يثبت البنك أن عدم تقديم الإقرار أو تأخره في تقديمه لم يرتب أي ضرر وبالتالي انتفاء المسؤولية (نقض سوري رقم 385 تاريخ 1968/10/7 غير منشور مشار إليه في مؤلف مكناس. جمال الدين).

وتنعقد مسؤولية البنك المحجوز لديه بمقدار كامل الدين المترتب للدائن الحاجز في ذمة العميل المحجوز عليه حتى ولو قدم البنك إقراراً ضمن المهلة، إذا كان الإقرار يتضمن معلومات غير حقيقية أو كاذبة عن حصة العميل من رصيد الحساب المشترك، كما لو ذكر مبلغاً متدنياً أو أنه بريء الذمة أو أن دينه انقضى بالتقاص، حتى ولو كان البنك مديناً للمحجوز عليه بأقل من مبلغ الدين المحجوز لأجله.

وإذا صدر قرار بحق البنك المحجوز لديه يلزمه بكامل مبلغ الدين المحجوز لأجله، أصبح البنك مديناً بصورة شخصية للدائن الحاجز، وفي حال وفائه بالدين يحل البنك محل الحاجز بالرجوع على عميله المحجوز عليه بما وفاه للحاجز زيادة عن حصة العميل في الحساب المشترك المستحقة بذمته (مكناس.جمال الدين، 2012).

أما إذا كان القرار قد ألزم البنك المحجوز لديه بتعويض الدائن الحاجز عن الضرر الذي أصابه بسبب سوء نيته بمغالطة في الإقرار أو تأخره في تقديمه، فإنه لا يحق له الرجوع على عميله المحجوز عليه فيما يتعلق بمقدار هذا التعويض فقط، وإنما يقتصر حقه في الرجوع على العميل بمقدار الزائد من أصل الحصة المستحقة له من الحساب المشترك والذي ألزم به البنك المحجوز لديه للأسباب السابقة.

الفرع الثاني- الامتناع عن الوفاء أو السحب من الحصة المحجوزة

يترتب على تبليغ قرار الحجز للبنك المحجوز لديه نهيه عن وفاء ما في ذمته إلى العميل المحجوز عليه من حصته في

الحساب المشترك. وبما أنه من آثار الحجز تجميد المال المحجوز ووضعه تحت يد القضاء، فإنه ووفقاً للقواعد العامة في التنفيذ، يترتب على البنك المحجوز لديه أصلاً عدم دفع أي مبلغ إلى العميل المحجوز عليه، والاحتفاظ به إلى حين طلبه من دائرة التنفيذ أو إيداعه (مادة 362/ج أصول سوري، مادة 33/أ/3 تنفيذ أردني).

وفي هذا الصدد نصت الفقرة الثانية من المادة 222 من قانون التجارة السوري على: " إذا وقع حجز على رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك سرى الحجز على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب يوم إبلاغ المصرف بالحجز. وعلى المصرف وقف السحب من الحساب المشترك بما يساوي الحصة المحجوز عليها...".

ويلاحظ أنه يتوجب على البنك المحجوز لديه أن يجمد المبلغ المحجوز عليه المتمثل في حصة العميل من رصيد الحساب المشترك ويمتنع عن صرف أي مبلغ للعميل أو لدائنيه من الحصة المحجوزة؛ على أن نهي البنك عن الوفاء من الحصة المحجوزة لا يمنع دائناً آخر للعميل من إيقاع الحجز على المال المحجوز، ما لم يجر إيداع المبلغ لدى دائرة التنفيذ مع تخصيصه للحاجز الأول، ففي هذه الحالة يختص المال بالحاجز الأول فقط الذي يحق له التمسك بالتخصيص تجاه سائر الدائنين الجدد، ومنعهم من مشاركته بهذا المبلغ، ويعد الحجز الثاني مستقلاً عن الحجز الأول فلا يؤثر فيه نزول الحاجز الأول عن حجزه أو الحكم ببطلان هذا الحجز. (مكناس. جمال الدين، 2012).

ولما كان لم يرد نص بخصوص الحجز على رصيد الحساب المشترك في القانون الأردني فقد جرى العمل على أن البنك المحجوز لديه عند تبلغه قرار الحجز لمصلحة الدائن الشخصي لواحد من أصحاب الحساب المشترك، فإنه يجمد حصة المحجوز عليه في الحساب المشترك، إلاّ أنه تثار مشكلة لدى البنك تتمثل في حالة عدم معرفته بمقدار حصة العميل المحجوز عليه، فعندها لا يستطيع البنك الإقرار بما في ذمته للمحجوز عليه، فيعمد إلى إيقاف الحساب كله، وتجميده ومنع أي واحد من أصحاب الحساب من تشغيله بعمليات السحب حتى يتقرر مصير الحجز إما برفعه أو بتأييده، ويرى بعض الفقه أنه يجوز لأصحاب الحساب غير المحجوز عليهم طلب حصر نطاق الحجز بالحصة المحجوز عليها متى وجد بينهم اتفاق على تحديد حصته وأقاموا الدليل على ذلك.(عوض. علي جمال الدين، 1981، المصري. حسني، 1994).

ولا بد من الإشارة إلى أن تنفيذ قرار حجز رصيد الحساب المشترك لا يمنع من إيداع الأموال في هذا الحساب، بل يجوز للعملاء أو البنك إيداع أي أموال في الحساب المحجوز، ذلك أن الحجز يمنع فقط من سحب أو أخذ أموال من الرصيد أو الحصة المحجوزة.(صرخوه.يعقوب، 1998).

ونرى أنه إذا جمّد البنك حصة المحجوز عليه من الرصيد المؤقت أو النهائي من الحساب المشترك وكان هناك اتفاق على سريان فوائد على رصيد الحساب، فإن سريان هذه الفوائد لا يتوقف، ويجب على البنك أن يحتسبها ويضمها إلى المبلغ المحجوز عليه، لأنها تُعدُ من ملحقاته.

الفرع الثالث– وجوب إخطار أصحاب الحساب المشترك

ذكرنا أنه وبمجرد تبلغ البنك المحجوز لديه قرار الحجز على حصة أحد أصحاب الحساب المشترك، يتوجب عليه وقف السحب من الحساب المشترك بما يساوي الحصة المحجوز عليها، ومن ثم يتوجب عليه إخطار أصحاب الحساب المشترك أو من يمثلهم بالحجز خلال مدة خمسة أيام تبدأ من اليوم التالي لتبلغه قرار الحجز. (مادة 4/222 تجارة سوري). والغاية من هذا الإخطار إبلاغ أصحاب الحساب المشترك بتجميد الحصة المحجوزة من الرصيد، ولفت انتباه العميل المحجوز عليه لعدم السحب من الحساب بموجب شيكات، عندها سيمتنع البنك عن تسديد قيمة الشيك مما يعرض العميل المحجوز عليه إلى الجزاءات المقررة لسحب شيك بدون مقابل. كما أنّ تبليغ أصحاب الحساب المشترك بالحجز على الحساب بمجمله إن لم تكن حصة المحجوز عليه محددة في رصيد الحساب، يفسح أمامهم المجال إما الطعن بإجراءات الحجز وطلب رفعه عن حصتهم بعد تقديم بينات تثبت حصصهم في الحساب المشترك، وإما اللجوء إلى تسوية مع الدائن الحاجز وإما إيداع مبلغ مساوٍ للدين المحجوز لأجله في صندوق دائرة التنفيذ، لرفع الحجز وإعادة تشغيل الحساب المصرفي المشترك.

الفرع الرابع– إيداع المبالغ المحجوزة لدى دائرة التنفيذ

يجوز للبنك المحجوز لديه بعد تبلغه قرار الحجز أن يوفي ما في ذمته من مبالغ مستحقة لعميله من الحساب المصرفي المشترك بإيداعه في صندوق دائرة التنفيذ، ويكون ذلك عندما لا يرغب البنك في تجميد هذا المبلغ في الحساب المشترك وتلقي حجوزات أخرى عليه. على أنه قد يتم إيداع المبلغ المحجوز في صندوق دائرة التنفيذ بناءً على طلب دائرة التنفيذ.(المادة34/أ تنفيذ أردني، المادة 366 أصول سوري).

وإذا حصل وفاء ما في ذمة البنك المحجوز لديه من مبالغ بطريق الإيداع، اعتبر الحجز واقعاً على المبالغ المودعة،

ويتوجب على مأمور التنفيذ في هذه الحالة إخبار الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه فوراً بحصول الإيداع بموجب مذكرة تبلغ إلى كل منهما حسب الأصول.(المادة 34/ب تنفيذ أردني، 367/أ أصول سوري).

ويجب أن يكون الإيداع مقترناً ببيان موقع من البنك المحجوز لديه، بالحجوز التي وقعت تحت يده على المبالغ المحجوزة من الحساب المشترك وتواريخ تبليغها وأسماء الحاجزين والمحجوز عليه وصفاتهم وموطن كل منهم والأسناد التي وقعت الحجوز بمقتضاها، والمبالغ التي حجزت من أجلها.(المادة 367/ ب أصول سوري) وإذا تم الإيداع فوراً من قبل البنك، فإن هذا الإيداع يغني عن تقديم إقرار بما في ذمته إذا كان المبلغ المودع خالصاً وكافياً للوفاء بدين الدائن الحاجز.(مادة 367/ج أصول سوري).

غير أنه إذا وقع حجز جديد على المبلغ الذي أودعه البنك في صندوق دائرة التنفيذ وأصبح غير كاف للوفاء، جاز للحاجز الأول طلب تكليف البنك المحجوز لديه ببيان ما في ذمته خلال ثمانية أيام من تبلغه بهذا التكليف (المادة 367/د أصول سوري).

ولا بد من الإشارة إلى أن أثر الحجز ينتهي بالنسبة للبنك المحجوز لديه من وقت الإيداع ولا يكون للحجوز الجديدة بعد ذلك على المبلغ المودع أثر في حق الدائن الحاجز (مادة 34/ج تنفيذ أردني). كما يحق للمحجوز عليه أن يطلب من رئيس التنفيذ في أي حالة تكون عليها الإجراءات تقدير مبلغ مساوٍ للدين المحجوز من أجله ليودعه في صندوق دائرة التنفيذ على ذمة الوفاء للحاجز، وفي هذه الحالة أيضاً يزول قيد الحجز عن حصة المحجوز عليه في الحساب لدى البنك المحجوز لديه من وقت الإيداع.(368/ب أصول سوري). ويترتب نفس الأثر لو أودع المدين المحجوز عليه مبلغاً يساوي الدين المحجوز من أجله وخصص للوفاء بمطلوب الحاجز، أي أن قيد الحجز يزول عن البنك المحجوز لديه ويستمر في تنفيذ سحوبات العميل المحجوز عليه.

الخـاتمة

يعد الحساب المصرفي المشترك موضوعاً حياً ومتجدداً بتجدد الإشكالات التي يطرحها أمام القضاء وفي الواقع العملي، وقد جاء هذا البحث ليعالج مشكلة الأساس القانوني لعلاقة أصحاب الحساب المشترك من جهة وأحكام الحجز على هذا الحساب وما يترتب على هذا الحجز من آثار بالنسبة لأصحاب الحساب المشترك والبنك المحجوز لديه من جهة ثانية، ومن خلال ذلك توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً- النتائج:

1- نظراً لعدم تنظيم أحكام الحساب المصرفي المشترك من قبل المشرع الأردني؛ فإنه لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني، وأحكام الحساب الجاري المنصوص عليها في قانون التجارة.

2- وضع المشرع السوري بعض الأحكام الخاصة بالحساب المصرفي المشترك في المادتين من 222 و223 من قانون التجارة رقم 33 لعام 2007، دون معالجة الأساس القانوني لعلاقة أصحاب الحساب المشترك وآلية الحجز على الحساب يعد قصوراً تشريعياً بشأن التنظيم القانوني للحساب المصرفي المشترك.

3- تنطبق على الحساب المشترك نصوص القانون المدني باعتباره تطبيقاً عملياً لتعدد رابطة الالتزام من ناحية أطرافه، وتضامناً إيجابياً بين الدائنين.

4- الأصل أن يكون أصحاب الحساب المشترك دائنين ومدينين متضامنين في رصيد الحساب، وتكون حصصهم بالتساوي، ولكن لا يوجد ما يمنع من الاتفاق على غير ذلك.

5- تتخلل حياة الحساب المصرفي المشترك منذ فتحه إلى إقفاله عمليات قانونية مختلفة ومنها الحجز على رصيد الحساب، مما يؤدي إلى تجميد المبلغ المحجوز ومنع السحب منه، وقد ينتهي إلى رغبة باقي أصحاب الحساب المشترك غير المحجوز على حصصهم في طلب إقفال الحساب.

6- تطبق بشأن الحجز على الحساب المصرفي المشترك قواعد حجز ما للمدين لدى الغير، التي تشكل أحياناً إرهاقاً للبنك المحجوز لديه لما ترتبه من آثار تقع على عاتقه، وخاصة عند تخلفه عن تقديم الإقرار بما في ذمته لمصلحة العميل المحجوز عليه.

ثانياً- التوصيات:

في ضوء ما توصلنا إليه في هذا البحث من نتائج، فإننا نقترح بعض التوصيات، المتمثلة بالآتي:

1- نتمنى على المشرع الأردني استحداث نصوص قانونية تعالج الحساب المصرفي المشترك بما يتناسب مع طبيعته على غرار ما جاء بنصوص قانون التجارة السوري لسنة 2007 مع معالجة بعض المسائل التي لم يتطرق إليها المشرع السوري، منها مسألة ماهية الحساب، ومصير الحساب المشترك عند الحجز عليه أو وقوع نزاع فيما بين أطرافه، ونوصي المشرع السوري بالأخذ بهذه المسائل أيضاً.

2- وترتيباً على التوصية السابقة نتمنى على المشرعين الأردني والسوري وضع أحكام خاصة بالحساب المشترك وإفراغها بنصوص قانونية، تتمثل بإدراج شرط المسؤولية

بالتكافل والتضامن لأصحاب الحساب المشترك تجاه البنك، بهدف حماية حق البنك عند كشف الحساب أو عند الحجز عليه، مالم يتفق على خلاف ذلك.

3- نوصي بوضع أحكام خاصة تتعلق بالحجز على رصيد الحساب المصرفي المشترك، لما يطرحه من إشكالات في الواقع العملي لدى البنوك.

4- ندعوا القضائين السوري والأردني -وهو المعول عليه في شرح وتفسير وتطبيق أحكام عقد الحساب المصرفي المشترك-، أن يعتمدا على الممارسات المصرفية والعرف التجاري والأعراف المصرفية، التي تبدو في مجملها معقدة وغامضة محاولة منه لمعالجة القصور التشريعي الذي يعتري نصوص قانون التجارة السوري، ولسد النقص التشريعي في التشريع الأردني.

المصادر والمراجع

أولاً- المؤلفات

اسماعيل علم الدين.محي الدين، (1993)، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، ج 2، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1. ص 225. ومقال (2007) الحساب البنكي المشترك هل هو نظام استثنائي؟ منشور في جريدة الأهرام والاقتصادية، منشور عبر الموقع ahramonline.org.eg.

بريري، محمود مختار، 2001، قانون المعاملات التجارية، عمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1.ص395.

الجبوري، ياسين حمد، 2003، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ج2، آثار الحقوق الشخصية (أحكام الالتزام)، دار الثقافة، عمان، ط1. ص509.

الحكيم.عبدالمجيد، 1977، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، ج2، في أحكام الالتزام، دون دار نشر، بغداد، ط3. ص243.

دويدار. هاني محمد، 20003، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط1، ص284.

ديلبيك. فيليب، وجرمان.ميشال، 2012، المطول في القانون التجاري، ترجمة مقلد علي، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط1. ص581.

رضوان.فايز نعيم، 1990، القانون التجاري، ج1، العقود التجارية وعمليات المصارف، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط1. ص 358.

الزعبي.أحمد عوض، 2006، أصول المحاكمات المدنية، ج2، التقاضي والأحكام وطرق الطعن، دار وائل للنشر، ط2. ص828.

السنهوري. عبدالرزاق، 2000، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج3، نظرية الالتزام بوجه عام، طبعة ثالثة منقحة، منشورات الحلبي، بيروت. ص 572، 573، 574.

الشماع. فائق محمود، 2009، الحساب المصرفي، دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط1. ص10.

صرخوه. يعقوب يوسف، 1998، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي، دراسة مقارنة، منقحة ومزيدة، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ط2. ص 338.

عبدالدائم.أحمد، 2004، شرح القانون المدني،أحكام الالتزام، جامعة حلب، ط1. ص363، 365.

عبيد. رضا،1994، عمليات البنوك من الناحية القانونية، جامعة القاهرة. ص106.

عريني.محمد مزيد، محمدين. جلال وفاء، 2000، قانون الأعمال المصرفية، عمليات البنوك، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط1. ص141.

عوض.علي جمال الدين، 1981، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1. ص250.

عيد. إدوارد، 1968، العقود التجارية وعمليات المصارف، مطبعة النجوى، بيروت. ص 610.

الفار. عبدالقادر، 2012، أحكام الالتزام، دار الثقافة، عمان، ط1. ص179.

القضاة، مفلح عواد، 2010، أصول التنفيذ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. ص197، 200.

الكردي. عبدالوهاب، 2000، أصول التنفيذ بين النظرية والتطبيق، مطبعة الأصيل، حلب، ص 280.

المصري. حسني حسن، 1994، عمليات البنوك في القانون الكويتي، دار الكتب، الكويت، ط1. ص 50.

مكناس.جمال الدين، 2012، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشورات جامعة دمشق، ط3. ص 147، 159، 216، 218، 214.

ناصيف.إلياس، 1992، الحساب الجاري في القانون المقارن، سلسلة أبحاث قانونية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1. ص 23، 35.

الواوي.كامل، 2010، الأعمال المصرفية والقوانين المنظمة لها، ج1، دار المتنبي، أبوظبي. ص445.

والي.فتحي، 1987، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية. ص326.

ثانياً- أحكام القضاء

أحكام محكمة التمييز الأردنية، منشورات مركز عدالة ومنشورات برنامج القسطاس.

أحكام محكمة النقض السورية (مجلة القانون التي تصدرا وزارة العدل في سورية)، محاكم الاستئناف دمشق وحلب(غير منشورة).

ثالثاً –التشريعات

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنيرقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته.

قانون أصول المحاكمات السوري رقم 1 لسنة 2016.

قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1996.

قانون التجارة السوري رقم 33 لسنة 2007.

قانون التنفيذ الأردني رقم 36 لسنة 2002 والمعدل لسنة 2003.

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

القانون المدني السوري رقم 46 لسنة 1948.

The Problematic of Determining the Legal Basis for the Relation between the Owners of Joint Bank Account

Jamal Eddin Abdullah Meknas, Muayad Ahmad Obeidat*

ABSTRACT

The study addressed the problem of the legal relation the emerging of the Joint banking account and determination the legal basis for these relation and how much could it affect on seizing on the balance of the joint banking account.

This study showed that there was a shortage of rules in Jordanian Legislator that organize this relations between parties of this account. The researcher did not find any rules in the general rules of Jordanian civil law No43. 1967, Jordanian of civil procedure No 24.1988,and Jordanian implementation law for the year 2007.

Also, the researcher found deficiency and failure in the Syrian civil law, and in the Syrian Trade No.33, 2007, and Syrian civil law procedures No.1, 2016.

The study showed that even what was submitted in this study was not enough and helpful to organize this relations and its concepts and its effects on the parties and affect on this personal creditors of the joint banking account.

This study recommended the Jordanian and Syrian legislator to develop and replenish rules to deal with this relations in Joint banking account and to Syrian legislator to develop and reform what the text of the rules No 222 -224 in his Trade Law to reread the execution on the partner account.

Keywords: The Joint Banking Account, The Balance of the Joint Banking Account, Personal Creditors, Seize, The Legal Basis.

* Faculty of Law, Mutah University, Jordan; and Faculty of Law, Sharjah University, Sharjah, UAE. Received on 14/5/2016 and Accepted for Publication on 3/8/2016.